الأمم المتحدة
A/71/L.79
الجمعية العامة
Distr.: Limited
24 July 2017
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ٤٩ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إكوادور*: مشروع قرار

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي أنشأت بموجبه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارها ٩١/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٩٣/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تيسير مشاورات موسعة لبحث جميع السبل والوسائل الممكنة، بما في ذلك من خلال التبرعات والأنصبة المقررة، التي من شأنها أن تكفل للوكالة تمويلا كافيا ومضمونا ومستداما طيلة فترة ولايتها، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يضمنه توصيات لتنظر فيها، دون المساس بالمشورة المقدمة من اللجان المعنية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[(١)] المقدم عملا بالقرار ٩٣/٧١ والذي يتضمن

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(١) A/71/849.

الرجاء إعادة استعمال الورق

خلاصات المشاورات التي أجرتها اللجنة التوجيهية التي أنشأها الأمين العام وتتألف من سويسرا رئيسا وتركيا نائبا للرئيس، وإذ تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في التقرير،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٢]،

وقد نظرت أيضا في التقرير التكميلي للتقرير الخاص المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ الذي أعده المفوض العام، بالصيغة التي أحالها الأمين العام في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى رئيس الجمعية العامة، والمتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تنفيذ البرامج الأساسية للوكالة لصالح اللاجئين الفلسطينيين في جميع مناطق العمليات،

وإذا تشير إلى رسالة رئيس الجمعية العامة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ التي ينادي فيها إلى المشاركة الفعالة والجماعية في الجهود الرامية إلى التصدي على وجه الاستعجال للوضع الهش الذي توجد فيه الوكالة، بما في ذلك من خلال العمل الداعم لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير التكميلي للتقرير الخاص،

وإذ تلاحظ الاجتماع الاستثنائي للجنة الاستشارية للوكالة المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ تؤكد من جديد تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة دعما للوكالة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالجهود التي يبذلها للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع مناطق العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في التخفيف من محنة اللاجئين الفلسطينيين من خلال تنفيذ برامج، منها البرامج الأساسية في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتقديم المساعدة الغوثية للاجئين المسجلين البالغ عددهم ٥,٣ ملايين شخص والذين أصبحت أوضاعهم على درجة شديدة من الضعف، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة في انتظار إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة وأهمية الولاية المنوطة بها والعمليات التي تقوم بها دعما لحقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية، وبقدرتها الفريدة على أداء مهام مختلطة، إنسانية وإنمائية،

وإذ تدرك أيضا، حسبما أكده الأمين العام في تقريره، أن برامج الوكالة تُعنى بعشرة أهداف من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي تتضمنها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]، وأن تلك البرامج تمشي في انسجام وثيق مع مختلف الالتزامات الواردة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين

---

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٣* (A/71/13).

(٣) القرار ١/٧٠.

والمهاجرين[٤]، وإذ تشدد على أنه ينبغي دعم الوكالة بفعالية فيما تقدمه من إسهام في أهداف التنمية المستدامة على صعيد المنطقة، خصوصا وأن المنطقة تسير فيها النزاعات ببعض الأهداف نحو التقهقر،

وإذ تشير إلى ما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، في حاجة إلى التمويل الكافي لتكون قادرة على الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من الحالة المالية الحرجة للغاية التي تمر منها الوكالة بسبب النقص الهيكلي في التمويل، وتزايد الاحتياجات والتضخم والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وتفشي النزاعات وانعدام الاستقرار في المنطقة، وما لذلك من آثار سلبية شديدة على أحوال اللاجئين الفلسطينيين وقدرة الوكالة على تقديم الخدمات الأساسية للاجئين في جميع مناطق العمليات،

وإذ تدرك مع التقدير ما تبذله الحكومات المضيفة من دعم وتعاون هامين للوكالة في اضطلاعها بالمهام المنوطة بها على مدى نحو من سبعة عقود من الزمن،

وإذ تدرك مع التقدير أيضا الدعم السخي الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة والجهود التي تبذلها هذه الجهات للتصدي للأزمات المالية التي تمر منها الوكالة، بما في ذلك في سياق التصدي لحالات العجز الحرجة التي ألمت بالوكالة في الآونة الأخيرة،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم السياسي والمالي لمعالجة حالات العجز الحرجة في التمويل التي تمر منها الوكالة، بما في ذلك الاجتماعان الرفيعا المستوى اللذان عُقدا برئاسة الأردن والسويد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٦ بهدف تعزيز الدعم المقدم في سبيل تحقيق تمويل مستدام للوكالة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى التعجيل بتكثيف الجهود من أجل المعالجة الشاملة لحالات العجز في التمويل المتكررة والمتزايدة التي تؤثر في عمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال دراسة طرائق التمويل الجديدة الرامية إلى تحقيق الهدف الحيوي المتمثل في تحقيق الاستقرار في الحالة المالية للوكالة بغية تمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المنوطة بها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتنفيذ الوكالة تدابير داخلية قوية، على النحو الوارد في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، على الرغم من صعوبة ظروف العمل، وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى مواصلة تلك الجهود الرامية إلى إصلاح الوكالة، والسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من حالات العجز في التمويل، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين البرامج الأساسية في مجال المساعدة من حيث نوعيتها وسبل الاستفادة منها وطرائق تنفيذها،

وإذ تحيط علما أيضا بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل بلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة للوكالة وإقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني،

---

(٤) القرار ١/٧١.

وإذ تدرك أن الميزانية البرنامجية للوكالة تموَّل أساسا من التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة أو كافية لتلبية احتياجات اللاجئين المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة التي تهدد أكثر فأكثر قدرة الوكالة على تنفيذ برامجها الأساسية في مجال تقديم المساعدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٣١ باء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي نص على أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، طوال مدة ولاية الوكالة، التكاليف اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في الوكالة التي كانت ستقيد لولا ذلك على التبرعات،

وإذ تلاحظ أنه، باستثناء مرتبات الموظفين الدوليين، فإن التكاليف الأساسية للوكالة، الإدارية منها والتنظيمية، التي تتصل، في جملة أمور، بالتوجيه التنفيذي، والرقابة الداخلية والتقييم، وإدارة المخاطر والتفتيش والامتثال، وتسجيل اللاجئين، وإقامة العدل على الصعيد الداخلي، وإجراءات السلامة والأمن الأساسية، والإدارة المالية، وحشد الموارد، والتنسيق بين الجهات المانحة والجهات المضيفة، والإدارة القانونية، والموارد البشرية، وإدارة البرامج، وهياكل نظم المعلومات، إنما تموَّل بالكامل من التبرعات مع أنها ضرورية للعمليات،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٧٢ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة بإتاحة الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وإلى تجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي من شأنها أن تنجم عن أي وقف أو تعليق لما تقوم به من أعمال حيوية،

١ - ***تؤكد من جديد*** أنه من الضروري أن يستمر عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وفقا للولاية المنوطة بها، وأن عمل الوكالة بفعالية ودون عوائق يبقى أمرا لازما في جميع مناطق العمليات، في انتظار التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٢ - ***تثني*** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به باعتبارها عامل استقرار في المنطقة، كما تثني على الجهود الدؤوبة التي يبذلها المفوض العام وجميع موظفي الوكالة في تنفيذ الولاية المنوطة بالوكالة، بما في ذلك قدرتهم النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ البرامج الأساسية في مجال التنمية البشرية؛

٣ - ***تشجع*** الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

٤ - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[(١)] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٥ - ***تعرب عن تقديرها*** لالتزام الأمين العام بعدد من الأمور منها العمل مع الدول الأعضاء، بما في ذلك اللجان المعنية، لكفالة تلبية الاحتياجات المالية للوكالة إلى أقصى حد ممكن وفي إطار الموارد المتاحة للأمم المتحدة؛

٦ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة التوجيهية، التي تتألف من سويسرا رئيسا وتركيا نائبا للرئيس، على إجرائها مشاورات باسم الأمين العام مع أعضاء من جميع المجموعات الإقليمية والبلدان المضيفة والهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، لبحث السبل والوسائل التي من شأنها أن تكفل التمويل الكافي والمضمون والمستدام للوكالة طيلة مدة ولايتها؛

٧ - ***تناشد*** الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجها للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛

٨ - ***تناشد*** الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛

٩ - ***تدعو*** إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل عن عدة سنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

١٠ - ***تدعو أيضا*** إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب ما يرد في نداءات الوكالة وخطط الاستجابة التي تضعها؛

١١ - ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزياد هذا الدعم، وأن يعزز المداخيل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة الشراكات مع الكيانات العامة والخاصة بهدف حشد موارد كافية ومضمونة وأكثر استدامة، ومن خلال النظر في إمكانية تعيين مبعوث رفيع لهذا الغرض، في حدود الموارد المتاحة؛

١٢ - ***تشجع*** الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

١٣ - ***تحث*** الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من تقرير الأمين العام، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استئمانية أو آليات للتمويل المتجدد، إضافة إلى مساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستئمانية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛

١٤ - ***ترحب*** بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك في التواصل مع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، ومنها البنك الدولي والبنك

الإسلامي للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة لزيادة الكفاءة من خلال استراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنيا لمواصلة تحسين كفاءة الوكالة من حيث التكلفة وبذل الجهود لحشد الموارد، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمستوى المتقدم من الكفاءة الذي تعمل به الوكالة والتدابير الواسعة النطاق التي اتُّخذت بالفعل لإصلاح الوكالة والسيطرة على التكاليف وتخفيض التكاليف التشغيلية والإدارية، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإعطاء الأولوية للخدمات الأساسية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن التدابير المذكورة أعلاه، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

١٧- ***تهيب*** بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر تباعا في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقديم المساعدة التقنية والمالية لمساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ولمساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى تمكين عمليات الوكالة من دعم مستدام وكاف ومضمون؛

١٨ - ***توصي*** في هذه الحالة الخاصة، ودون إرساء سابقة بالنسبة إلى المنظمات والصناديق والبرامج الأخرى، بزيادة تدريجية في الدعم الذي سيُقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ضمن المخطط العام الحالي للميزانية العادية، اعتبارا من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، باعتبار ذلك من الوسائل المتعددة لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة ودعم قدرتها التشغيلية على تنفيذ ولايتها دعما أكثر فعالية واستمرارية؛

١٩ - ***توصي*** بجعل هذه الزيادة في المخصصات الموجهة من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى الوكالة، علاوة على تغطيتها للاحتياجات المتعلقة بالموظفين الدوليين، وفقا للقرار ٣٣٣١ باء (د-٢٩)، قابلة للاستخدام في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في حدود ٦١,٧ في المائة من تكاليف الوكالة التنفيذية والإدارية؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، تبعا لذلك، ميزانية منقحة، في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، تشمل مقترحات مرتبة حسب الأولوية، ووفقا لأحكام الفقرتين ١٧ و ١٨ من هذا القرار، لزيادة التمويل لكي تنظر فيها اللجان المعنية في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة؛

٢١ - ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز بخصوص تنفيذ هذا القرار.